الأمم المتحدة

A/C.2/65/L.69

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد جان كلودي بيير (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.23

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المهاجرين و ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق

(١) انظر القرار ٦٠/١.

301110 291110 10-65332 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عليها دوليا، وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية[٣] وعملية متابعته،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٤]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] واتفاقية حقوق الطفل[٩]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]، وإذ تكرر تأكيد الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية و لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد، للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتأكيد الطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الرامية إلى تعزيز الاتفاقية والتوعية بها، وعلى الأخص في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتمادها،

---

(٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٤) القرار ٦٥/١.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير أيضا إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وإلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل كإطار عام يمكن من خلاله لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة خصيصا لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يُولد فرص عمل كثيرة ويشجع التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[(١١)]،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية[(١٢)]،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأرهف الوعي بها،

وإذ تحيط علما بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان ''تخطي الحواجز – الحراك البشري والتنمية''[(١٣)]،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبأن نسبة كبيرة من حركات الهجرة الدولية تحدث أيضاً داخل المناطق الجغرافية نفسها.

وإذ تؤكد من جديد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، حسب انطباقه، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما فيها تلك التي ترتكب بدوافع عنصرية أو تنم عن كراهية للأجانب والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، وتحثها على تعزيز التدابير التي تتخذ في هذا الصدد،

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢) A/61/515.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح كذلك تحديات أمامه، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المناقشات والمناظرات التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضا بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية؛

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة؛

وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين من بين أكثر الفئات ضعفا في سياق الأزمة المالية والاقتصادية، وأن التحويلات المالية، التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية قد تأثرت سلبا بارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد؛

وإذ تلاحظ مع القلق أن المهاجرين الدوليين يعانون في العديد من بلدان المقصد من معدلات بطالة أعلى من غير المهاجرين؛

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في الظروف والاحتياجات المحددة للمهاجرين الشباب؛

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأزمة الاقتصادية والمالية زادت من خطر رسم صورة سلبية عن الآثار الاقتصادية للهجرة في أذهان الناس، وأنه ينبغي في هذا الصدد للتخطيط العام على الصعيد الوطني، أن يحيط علماً بالآثار الإيجابية للهجرة في الأجلين المتوسط والبعيد؛

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأنها تكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢٢٥ الذي قررت بموجبه أن تعقد حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء انعقاد دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣، وأن تعقد في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١١، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد عن الهجرة الدولية والتنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى مواصلة الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - **تسلم** بأهمية تجديد الإرادة السياسية للعمل التعاوني والبَّناء في معالجة الهجرة الدولية، النظامية منها وغير النظامية، ولمواجهة تحدياتها واغتنام فرصها باتباع نهج شامل ومتسق ومتوازن ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛

٤ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تؤدي على اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٦ - **تؤكد** أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين ومعاملتهم ينبغي أن تكون متناسبة مع ما ارتكبوه من مخالفة؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير النظامية حيث يمكن تشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

٨ - **ترحب** بالبرامج التي تمكن المهاجرين من الاندماج في المجتمعات اندماجا كاملا وتيسر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، **وتشجع** البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى الإدماج التام للمهاجرين منذ أمد بعيد المقيمين في البلد بصورة قانونية؛

---

(١٤) A/65/203.

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، وبخاصة الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق في الإجراءات القانونية وإمكانية الوصول إلى كيانات من قبيل المراكز الوطنية لموارد المهاجرين التي توفر المشورة والمساعدة؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن الأصلية وبلدانهن المضيفة، وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النُهُج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي؛

١١ - **تعترف مع التقدير** بما يقدمه المهاجرون والهجرة من إسهام هام في التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛

١٢ - **تشجع** جميع البلدان على أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛

١٣ - **تعترف** بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

١٤ - **تعترف أيضاً** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتحقيق أقصى قدر ممكن من المكاسب الإنمائية والحد لأدنى درجة من الآثار السلبية، بما في ذلك استكشاف السبل لخفض تكاليف إرسال التحويلات، وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين، وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية وإذكاء روح المبادرة لدى غير المهاجرين؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية من قبل الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛

١٦ - **تكرر** تأكيد الحاجة إلى النظر في الطرق التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والحائزين لدرجات علمية متقدمة على الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية وذلك من أجل معالجة آثارها السلبية والاستفادة إلى أقصى حد من منافعها الممكنة؛

١٧ - **تقر** بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وأثرها كذلك في المهاجرين أنفسهم؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتصدى لآثار الأزمة الاقتصادية والمالية على المهاجرين على الصعيد الدولي، وأن تجدد في هذا الصدد التزامها بمقاومة المعاملة الجائرة والتمييزية للعمال المهاجرين؛

١٩ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا ضمن سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على دعم البلدان النامية في جهودها المبذولة لمعالجة مسائل الهجرة ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في وضع منهجيات لجمع وتجهيز بيانات إحصائية قابلة للمقارنة دولياً عن الهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

٢٢ - **تحيط علماً** بالمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، الذي يُعتبر مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، والذي عقد اجتماعه الأول في بلجيكا في عام ٢٠٠٧، ثم اجتماعا عقدته الفلبين في عام ٢٠٠٨، واجتماعا عقدته اليونان في عام ٢٠٠٩ وآخر عقدته المكسيك هذا العام، كمساهمة في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وكخطوة لتعزيز النهج الشاملة والمتوازنة، كما تحيط علماً بالعرض السخي المقدم من حكومة سويسرا لتولي رئاسة المنتدى العالمي لعام ٢٠١١؛

٢٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بإعلان رئيس الجمعية العامة بأن المناقشة المواضيعية غير الرسمية عن الهجرة الدولية والتنمية ستعقد خلال النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك المواضيع المحتملة؛

٢٥ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وبتقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا البند، وفي العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

٢٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى من خلال العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وعند الاقتضاء، عبر المبادرات الرئيسية الأخرى التي تتخذ في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المبادرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.